ان الحكم والفتيا بما هو مرجوح خلاف الاجماع سئل عن مستحق لوقفه
لو وقف عليه هو ناظره آجره بدون اجرة المثل هل يصح ذلك ام لا اجاب
لا تجوز اجارة الوقف بدون اجرة المثل وان كان هو المستحق لما
يحصل به من الضرر للوقف بالاجرة سئل عن مستحق حصة في
وقف عليه وهو ناظر عليها اجرها مدة طويلة وقبض اجرتها ثم مات
في اثناء المدة وانتقل الوقف الى غيره هل تنفسخ الاجارة اجاب
لا تنفسخ بموت الناظر المؤجر وان كان هو المستحق بانفراده سئل
عن جماعة مستحقين وقفا اجروه نحو خمسين سنة وضمنوا درك
بعضهم بعضا وقبضوا الاجرة معجلة فعمر المستاجر وانشا في
الوقف زيادات كثيرة ثم ان الاجارة فسخت بانتقال الوقف من
ناظر الى ناظر فما الحكم في البناء المستجد هل يلزم المستاجر هدمه
ام يلزم المؤجرون بقيمته ام لا اجاب المستحقون ليس لهم
ان يؤجروا الا ان شرط لهم الواقف ذلك او ياذن لهم من له ولاية
الايجار من ناظر او قاض واذا اجروا بولاية فليس لهم ان يؤجروا
هذه المدة الطويلة الا ان يكون الواقف اطلق لهم ذلك فهي اجارة فاسدة
تنفسخ ويجب على المستاجر اجر المثل لما انتفع فيه من المدة الا ان يحكم حاكم
يرى جوازها بصحتها فحينئذ تجوز ولا تنفسخ بموت احد المتعاقدين
وان تبدل المستحق واذا لم تنفسخ تبقى الى مضي المدة فاذا مضت المدة
تبقى مع المستاجر باجرة مثلها الا ان تكون المصلحة في غير ذلك فحينئذ
يؤمر الباني برفع بنائه اذا وجد من يستاجرها باكثر مما يدفع الباني واذا
مات المستاجر في اثناء المدة تنفسخ اجارته وترجع ورثته بما عجل
من الاجرة لما بقي من المدة على القابضين او على من ضمن الدرك في الاجارة
وان استمروا على الانتفاع بالعين المستاجرة فعليهم اجرة المثل الى

مطلب لا تصح اجارة الوقف بدون اجرة المثل

مطلب لا تنفسخ بموت الناظر وان كان هو المستحق بانفراده

من بطن الى بطن

وقت

وقت الفسخ سئل عن شخص وقف عقارات ودورا فاوجرت عشر
سنين هل تصح في جميع المدة او تصح في ثلاث سنين وتبطل في الباقي
اجاب اجارة الوقف اكثر من ثلاث سنين ان كان ارضا واكثر من سنة
ان كان دارا لا تجوز وتنفسخ اذا لم يشترط الواقف شيئا واما اذا شرط
شرطا يتبع ولا يزاد عليه الا للضرورة لا بد منها والعقد اذا فسد بعضه
فسد جميعه فينفسخ العقد في جميع المدة سئل عن ارض مشتركة
بين اثنين مشاعة ووقف كل منهما نصيبه على جهة ثم تنازعا وطلب
القسمة هل يجابا الى ذلك ام لا اجاب اذا حكم حاكم بصحة هذا الوقف
وطلب احد الشريكين القسمة صح طلبه ويجاب الى ما طلبه كتاب
البيوع سئل اذا اشترى شخص مكيلا او موزونا فاحضر البائع القباني
ووزن البضاعة بحضور المشتري وتسلمها المشتري ثم ادعى انها ناقصة
فهل تسمع دعواه اجاب اذا اقر المشتري انه قبض جميع المبيع او انه
استوفى جميع ما وقع عليه العقد فالقول قوله في جحد ارجا قبضه مع يمينه ولا
يسمع قول القباني وحده الا ان يشهد معه اخر انه قبض جميع المعقود عليه
وهو كذا وكذا سئل عن رجل اسلم الى رجل مبلغا في شيء يجوز السلم فيه ثم
طالبه فادعى عند الحاكم انه اقر بقبض راس مال السلم ولم يقبضه وانه كان
كاذبا في اقراره اجاب يحلف رب السلم انه لم يكن كاذبا في اقراره ان اراد
تحليفه فان حلف استحق المسلم فيه وان نكل برئ المسلم اليه بما اقر به كما تقدم
انه المفتى به قلت الظاهر ان قوله كما تقدم انه المفتى به ليس من كلام
المجيب بل كلام تلميذه الجامع الحريثة كما لا يخفى سئل هل يجوز بيع مثقال
من الذهب بقنطار من الفلوس نسيئة ام لا اجاب انه لا يجوز بيع الفلوس
الى اجل بذهب وفضة لان علماءنا نصوا على انه لا يجوز اسلام موزون في
موزون الا اذا كان الموزون المسلم فيه مبيعا كالزعفران ونحوها والفلوس

مطلب العقد اذا فسد بعضه فسد كله

مطلب لا يسمع قول القباني وحده

مطلب لا يجوز اسلام موزون في موزون الا اذا كان مبيعا

Copyright © King Saud University